

ثانيا- استئجار المنقولات بقصد تاجيرها

- نص المشرع فى قانون التجارة الجديد على انه (يعد عملا تجاريا استئجار المنقولات بقصد تاجيرها
- واشترط المشرع لذلك
- ١- ان يكون هناك استئجار
- ٢- ان يقع هذا الاستئجار على منقولات ايا كان نوعها سواء كانت مادية او معنوية
- ٣- توافر قصد او نية تاجير هذه المنقولات

ثالثا-تأسيس الشركات التجارية

- نصت المادة ٤ من قانون التجارة الجديد على اعتبار تأسيس الشركات التجارية عملا تجاريا
- وطبقا لهذا النص فان تأسيس الشركات التجارية يعتبر من الاعمال التجارية المنفردة اى يعتبر تجاريا حتى لو وقع مرة واحدة فقط وايا كانت صفت القائم به سواء كان تاجرا او غير تاجرا

رابعاً- الاعمال التجارية المتعلقة بالملاحة التجارية بحرية كانت او جوية

- ١-بناء السفن او الطائرات واصلاحها وصيانتها
- فقد نصت المادة السادسة من القانون التجارى الجديد الى تجارية كافة الاعمال المتعلقة ببناء السفن او الطائرات
- ٢-شراء السفن او الطائرات او بيعها او تاجيرها او استئجارها
- يندرج ايضا من الاعمال التجارية المنفردة شراء او بيع او تاجير او استئجار السفن او الطائرات

- ٤- شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات
نص قانون التجارة الجديد ان شراء ادوات تموين السفن او
الطائرات يعد عملا تجاريا منفردا
- ٥- النقل البحرى والجوى
- ٦- عمليات الشحن والتفريغ
- ٧- استخدام الملاحين او الطيارين او غيرهم من العاملين فى
السفن

